المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجوف
Al Jouf University
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر: الفقه المقارن (٤٣٨) سلم
الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦- ١٤٣٧هـ
النموذج (ب)

اسم الطالب:

الرقم الجامعي:

يتكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، كل فقرة بدرجتين، اقرأ هذه الفقرات بتمعن ثم انقل رمز الإجابة الص
الموضع المخصص له في نموذج الإجابة.

١- اتفق الأصوليون على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه اذاكان:

مساويا لحكم المنطوق | ب- اولى من المنطوق | ج- أول من المنطوق | د- مساويا أو

٢- الذين ذهبوا الى بطلان الصلاة بالكلام خطأ أو نسيانا هم :

أ- المالكية | ب- الحنابلة | ج- الحنفية | د-

٣- الذين منعوا أكل ذبيحة المسلم لتركه التسمية عمدا هم :

أ- الحنفية | ب- الشافعية | ج- الحنفية والشافعية | د- المالكي

٤- المراد بالمعنى الحقيقي للملامسة في الآية " أو لامستم النساء" هو:

أ- الجماع | ب- المباشرة | ج- المباشرة والجماع | د-

٥- قول ابن عباس: بأن أم الزوجة لا تحرم على زوج ابنتها الابعد الدخول سببه الخلاف في :

أ- الحقيقة والمجاز | ب- مفهوم المخالفة | ج- حمل المطلق على المقيد | د- صيغة النهي

٦- اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في حال :

أ- اختلاف الحكم والسبب | ب- اتحاد الحكم والسبب | ج- اختلاف الحكم دون السبب | د- اختلاف السبب و

٧- الحديث : " ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " يفيد عند الجمهور حكم :

أ- الوجوب | ب- الاستحباب | ج- التحريم | د-

٨- لم يعمل بمسالة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع :

أ- الشافعية | ب- المالكية | ج- الحنفية | د-

٩- الامام الذي لم يفرق بين قليل الماء وكثيره اذا وقعت فيه النجاسة إلا بتغير أحد أوصافه هو الامام :

أ- الشافعي | ب- مالك | ج- أحمد | د-

١٠- كان أبو هريرة – رضي الله عنه - يفتي من أصبح جنبا ببطلان صومه بسبب :

أ- الاختلاف اللغوي | ب- اختلاف القواعد | ج- الاختلاف في تاويل النص | د- عدم بلوغ

٣٩- الذين يقولون بان القرائن تصلح لإثبات الحدود هم :

٤٠- حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" استدل به في مسألة الأخذ بالقرائن:

٤١- تكسير الأصنام بعد من عقوبات :

٤٢- تضمين الصناع اذا كان فيها تماثيل بعد من عقوبات :

٤٣- الآية "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" كانت دليلا في مسألة جمع الصلاة:

- عند الحنفية الدليل الذي تثبت به القرضية هو الدليل :

- الذي ذكر أن النية غير واجبة في التيمم لأنه متميز بصورته هو :

د الشوكاني – رحمة الله – على من قال بأن التيمم فرع الوضوء فلا يؤخذ حكم الأصل من الفرع بأن التيمم هو :

سألة عدم جواز الزيادة في مدة خيار الشرط من مسائل مفهوم :

فقهاء في مقتضى الآية "امسحوا برؤوسكم وأرجلكم" غسلا أو مسحا سببه الاختلاف في:

ز الى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بسبب أن اليمين الغموس يكفّر :

فحوى الخطاب:

انتهت الأسئلة

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education

أ- دلالة الأولى. ب- مفهوم الموافقة. د- مفهوم الاستصحاب.

٤٠ – اتفق الأصوليون على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه اذاكان:

أ- مساويا لحكم المنطوق. ب- دون المنطوق. ج- أولى من المنطوق. د- مساويا أو دون المن

٤١ – الذين ذهبوا الى بطلان الصلاة بالكلام خطأ أو نسيانا هم :

أ- المالكية. ب- الشافعية. ج- الحنفية. د- الحنا

٤٢ – الذين منعوا أكل ذبيحة المسلم لتركه التسمية عمدا هم :

أ- الحنفية. ب- الشافعية . ج- الحنفية والشافعية . د- المالكية و

٤٣ – المراد بالمعنى الحقيقي للملامسة في الآية " أو لامستم النساء" هو:

أ- الجماع . ب- المباشرة . ج- المباشرة والجماع . د- المص

٤٤ – قول ابن عباس: بأن أم الزوجة لا تحرم على زوج ابنتها الابعد الدخول سببه الخلاف في :

أ- الحقيقة والمجاز . ب- مفهوم المخالفة. ج- حمل المطلق على المقيد. د- صحة النصو

٤٥ – اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في حال :

أ- اختلاف الحكم والسبب . ب- اتحاد الحكم والسبب . ج- اختلاف الحكم دون السبب . د- اختلاف السبب

٤٦ – الحديث : " ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " يفيد عند الجمهور حكم :

أ- الوجوب . ب- الاستحباب . ج- التحريم .

٤٧ – لم يعمل بمسألة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع :

أ-الشافعية. ب- المالكية . ج- الحنفية .

٤٨ – الامام الذي لم يفرق بين قليل الماء وكثيره اذا وقعت فيه النجاسة إلا بتغير أحد أوصافه هو الامام :

أ- الشافعي. ب- مالك . ج- أحمد .

٤٩ – كان أبو هريرة – رضي الله عنه – يفتي من أصبح جنبا ببطلان صومه بسبب :

أ- الاختلاف اللغوي. ب- اختلاف القواعد. ج- الاختلاف في تأويل النص . د-عد

٥ – الذي فقه المقصود بالكلالة الواردة في القرآن الكريم بأنه من لا ولد له ولا والد هو :

أ- أبو بكر الصديق . ب- عمر بن الخطاب . ج- عثمان بن عفان .

١١- الذي فقد المقصود بالكلالة الواردة في القرآن الكريم بأنه من لا ولد له ولا والد هو :

١٢- المقصود بـ: "الظهور شطر الأيمان" هو:

١٣- الذين قالوا بعدم وجوب النية في التيمم هم :

١٤- الصلاة التي لا يجوز جمعها مع غيرها هي صلاة :

١٥- الجمع يوم عرفة بين الظهر والعصر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء هو عند :

١٦- واحد من التالي ليس سببا من أسباب الخلاف في مسألة جمع الصلاة :

١٧- اتفق الفقهاء على حكم زكاة ما تتزين به المرأة من اللؤلؤ والجواهر والمرجان أنه :

١٨- الذين ذهبوا الى وجوب زكاة حلي الذهب والفضة هم :

١٩- سبب الاختلاف في حكم زكاة حلي الذهب والفضة هو الخلاف في:

٢٠- حديث "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" في مسألة زكاة الحلي هو من أدلة القائلين :

٢١- الراجح في حكم مسألة زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة هو :

٢٢- حكم التعزير بالضرب أو الحبس أو التوبيخ هو بين العلماء محل :

٢٣- الذي قسم العقوبات المالية الى عقوبات اتلاف وتغيير وتغريم هو :

٢٤- اشترط الجمهور للعمل بخبر الآحاد :

٢٥- الذين لم يعملوا بحديث : " اذا ولغ الكلب بإناء أحدكم ....." هم :

٢٦- لم يعمل الحنفية بحديث الناقة المصرّاة بسبب مخالفة قاعدة :

٢٧- لم يعمل المالكية بحديث " البيعان بالخيار ..." بسبب :

٢٨- الذي حمل لفظة "القروء" الواردة القرآن على الطهر هم :

٢٩- الذي ذهب الى وجوب الوليمة من حديث " أولم ولو بشاة" هم :

٣٠- الذين ذهبوا الى عدم اشتراط الايمان في رقبة كفارة الظهار هم :

٣١- الذين ذهبوا لإعمال المعنى الحقيقي والمجازي بأن اللمس ينقض الوضوء في الآية : " أو لامستم النساء" هم

٣٢ – الذين ذهبوا الى أن التوبة في حد القذف مسقطة للفسق دون رد الشهادة هم :

٣٣ – حكم النية في الوضوء والغسل عند جمهور الفقهاء :

٣٤- واحدة من التالي يحصل مقصوده بنفس وقوع الفعل ولا تعتبر لصحته النية :

٣٥- نوع التعزير الذي جرى بين العلماء فيه خلاف هو التعزير :

٣٦- الذين ذهبوا الى جواز التعزير بالمال هم :

٣٧- القول الراجح في حكم مسألة التعزير بالمال هو :

٣٨- "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"هذا تعريف :